

## حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

وقد نص عليها الشافعي والأصحاب مغني .

قوله ( وبحث الخ ) عبارة النهاية وإلحاق البغوي بمسجد المدينة سائر مساجده صلى الله عليه وسلم مردود بأن الخبر وكلام غيره يأبى أنه وبه يعلم رد إلحاق بعضهم مسجد قباء بالثلاثة وإن صح خبر صلاة فيه كعمرة ولو شرع في اعتكاف متتابع في مسجد غير الثلاثة تعين لئلا يقطع التتابع نعم لو عدل لما خرج لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر مثل مسافته فأقل جاز لانتفاء المحذور اهـ .

قوله ( لذلك ) أي لأنهما دونه في الفضل نهاية ومغني قول المتن ( ويقوم مسجد المدينة الخ ) أي القدر الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم سم قوله ( إذ الصلاة الخ ) تعليل لكل من قوله لأنه أفضل منهما وقوله لذلك في موضعين قوله ( وبالف في أخرى ) وعليها فهما متساويان نهاية ومغني قال ع ش قوله م ر فهما متساويان ضعيف اهـ .

قوله ( وأثم إن تعمده ) ظاهره أنه لو فات به عذر لا إثم فيه ويجب القضاء وعليه فلو عين في نذره أحد المساجد الثلاثة لم يرقم غيرها مقامها بل ينتظر إمكان الذهاب إليها فمتى أمكنه فعله ثم إن لم يكن عين في نذره زمنا فظاهر وإن كان عين ولم يمكنه الاعتكاف فيه صار قضاء ويجب فعله متى أمكن ع ش قوله ( فحصل ما مر ) أي من أن الصلاة في المسجد الحرام بمائة ألف ألف ثلاثا فيما سوى المساجد الثلاثة لأنه إذا كانت فيه بمائة ألف في مسجد المدينة وكانت في مسجد المدينة بألف في الأقصى وكانت في غير الأقصى كانت فيه بمائة ألف ألف ثلاثا في غير الثلاثة سم قول المتن ( والأصح أنه يشترط الخ ) وعليه يصح نذر اعتكاف ساعة ولو نذر اعتكافا مطلقا كفاه لحظة نعم يسن يوم كما يسن له نية

الاعتكاف كلما دخل المسجد نهاية ومغني وشرح بافضل قال ع ش قوله م ر ساعة والأقرب أنها تحمل عند الإطلاق على الساعة اللغوية فيخرج من عهدة ذلك بلحظة فيما يظهر وقوله م ر كفاه لحظة أي فلو مكث زيادة عليها وقع كله واجبا وقياس ما قيل فيما لو طول الركوع ونحوه زيادة على قدر الواجب وهو قدر الطمأنينة إن ما زاد يكون مندوبا أنه هنا كذلك ع ش ويأتي عنه استقرار الأول والفرق بين ما هنا وبين نحو الركوع ومال إليه شيخنا فقال ووجه بعضهم الأول بأننا لو قلنا أنه لا يقع جميعه فرضا لاحتاج الزائد إلى نية ولم يقولوا به بخلاف الركوع ومسح الرأس مثلا اهـ وقال الكردي على بافضل قوله كلما دخل المسجد محله إذا لم يكن عند خروجه عازما على العود والإكفاه العزم كل مرة عن إعادة النية إذا عاد اهـ قول المتن ( لبث قدر يسمى عكوبا ) وعليه فلو دخل المسجد قاصدا الجلوس في محل منه اشترط لصحة

الاعتكاف تأخير النية إلى موضع جلوسه أو مكثه عقب دخوله قدرا يسمى عكوبا لتكون نيته مقارنة للاعتكاف بخلاف ما لو نوى حال دخوله وهو سائر لعدم مقارنة النية للاعتكاف كذا بحث فليراجع أقول وينبغي الصحة مطلقا لتحريمهم ذلك على الجنب حيث جعلوه مكثا أو بمنزلته ثم رأيت في الإيعاب لابن حج ما نصه ويشترط مقارنتها للبت فلا يصح أثر دخول المسجد بقصد اللبت قبل وجوده فيما يظهر من كلامهم لأن شرط النية أن تقترن بأول العبادة وأول الاعتكاف اللبت أو نحو التردد لا ما قبلهما كما هو ظاهر اه وهو صريح في الأول وفيه أنه يكفي في الاعتكاف التردد وإن لم يمكث فتصح النية معه فليس فرق بينه وبين ما لو قصد محلا معيناً حيث يحرم على الجنب المرور إليه ع ش أقول ولك أيضا أن تمنع قول الإيعاب وأول الاعتكاف اللبت أو نحو التردد لا ما قبلهما بأن نسبته إليهما كنسبة انحناء السجود إلى وضع الرأس إلى موضعه .

قوله ( بأن يزيد ) إلى المتن في النهاية والمغني قوله ( قول المصنف ) إلى قوله وقلنا في شرح بافضل مثله قوله ( وقلنا بحل تقليد الخ ) سيأتي في آداب القضاء جواز تقليدهم للعمل كردي قوله ( وإلا الخ ) أي وإن لم يقلده أو لم نقل بصحة التقليد قوله